وان كان وكيلا اجاز له التصرف بحسب ما اذن له موكله فيه نعم له ولغير الوكيل ان ياخذ منه ما علمان
او يظنان انه يرضى به هذا كله ان كان المالك رشيدا والا لم يجز اخذ شيء منها له مطلقا ولا التصرف فيه الا للولي
او ماذونه وسئل عما لو اخذ الرقيق والصبي شيئا من المعرض عنه ايملكه ام لا فاجاب بان الذي دل عليه
كلامهم ان الصبي يملك ما اخذه مما اعرض عنه مالكه المطلق التصرف وكذلك سيد الرقيق يملك ما اخذه فيه من
ذلك وسئل عن وصي شرعي على يتيم قاصر عن البلوغ ولليتيم المذكور دمنة ارض معدة للقمائم وليس فيها
شيء من الجنة والحاصل منها نافع للمحجور المالك في بنائها امر ماله وتركها مهملة للقمائم غاية الاضطرار به
والاضاعة عليه فباع الوصي الشرعي عن اليتيم المحجور المذكور الدمنة المذكورة بعد ثبوت الحظ والمصلحة
وبعد ثبوت الزيادة على ثمن المثل كذلك وثبت ايضا ان الوصي المذكور باع ذلك طائعا مختارا من غير اكراه
في ذلك ولا اجبار وثبت ذلك على حاكم شرعي شافعي المذهب وحكم بموجب البيع المذكور بموجب ما ثبت لديه
من المسوغات الشرعية وثبوت الطوع والاختيار فاراد الوصي المذكور او اليتيم المذكور بعد بلوغه الدعوى
بان صدور البيع المذكور من الوصي المذكور كان بالجبر والتهديد فهل تسمع دعواه بذلك بعد ثبوت الطوع
والاختيار والمسوغات الشرعية بذلك ام لا تسمع وهل تقبل بينته بذلك ام لا تقبل واذا اراد الوصي المذكور
او اليتيم المذكور بعد البلوغ ان يدعي ان الثمن المذكور للدمنة المذكورة دون ثمن المثل وان ثمن المثل
فوق ذلك وله بينة تشهد بدعواه ان حال البيع الصادر من الوصي المذكور كان ازيد من الثمن الذي باع
به الوصي المذكور فهل تسمع دعواه وبينته بذلك ولو حاكم شرعي شافعي بان الثمن او لكان ثمن المثل حكم
ام لا تسمع وهل يقدم البينة الثانية على الاولى ولو حكم بالاولى حاكم شرعي شافعي فاجاب بان تسمع دعوى
الوصي للاكراه بقرينة وكذا للنقص عن ثمن المثل ان ذكر عذرا والا فقد فسق وانعزل واما دعوى المحجور
اذا بلغ وثبت رشده فتسمع بذلك مطلقا ثم اذا سمعت الدعوى واقيمت بينة بالاكراه وبينة بالاختيار
قدمت بينة الاكراه لانها ناقلة عن الاصل وهو الاختيار نعم ان قالت بينة الاكراه كان مكرها وزال
الاكراه حال البيع كان قالت الاولى باع عند الغروب وهو مكره وقالت الثانية باع عنده وكان مكرها قبله
وزال الاكراه عنده قدمت الثانية التي هي بينة الاختيار لانها في هذه الصورة ناقلة عن اصل الاكراه التي
اثبتته الاولى واعلم ان شرط سماع بينة الاكراه ان يذكر سببه من نحو ضرب او حبس او نحو نفي او حجر
فلا يكفي قولها نشهد انه كان مكرها لاختلاف الاكراه باختلاف احوال الاشخاص واذا اقيمت بينة
بان بيع الوصي كان بثمن المثل واقيمت بينة اخرى بانه كان بدونه بقدر لا يتغابن بمثله وقدمت الثانية
كما افتى به ابن الصلاح حيث سئل عما اذا احتيج الى بيع مال يتيم فشهدت بينة بالحاجة وبان قيمته
مائة وخمسون فباعه القيم بذلك وحكم حاكم بصحة البيع ثم قامت بينة اخرى بانه بيع بلا حاجة او بدون
ثمن المثل فقال ينقض الحكم ويحكم بفساد البيع لانه انما حكم بناء على ان البينة سالمة من المعارض وقد بان خلا
فه كما لو ازيلت يد الداخل ببينة الخارج ثم اقام ذو اليد بينة فان الحكم ينقض لذلك انتهى وفي
مخالفة السبكي له حيث قال الذي اراه انه لا ينقض اذ لا ينقض الحكم بالشك وانما قالوا بنقضه في مسئلة
التي قاس عليها ابن الصلاح لاجل اليد وقد قال الاصحاب لو شهد شاهدان بانه سرق ثوبا قيمته عشرة
وشهد اخران بان قيمته عشرون وجب اقل القيمتين لانه المحقق انتهى فاجاب عنها بعض المحققين بمنع انه كذ

عشرون

نقض بالشك

الاكراه الخ
سماع

نقض بالشك لان الحكم ليس مرجحا وغايته افادة البينة الاولى الظن ومفاد الثانية الظن ايضا وانما قدم لما ذكره
ابن الصلاح وبان ما قاله الاصحاب الذي احتج به السبكي على ما زعمه محله قبل الحكم فحينئذ لا يحكم الا بالاقل لانه
المحقق بخلاف مسئلة ابن الصلاح فان الحكم بالاولى قد وقع على ظن سلامتها من المعارض وقد بان خلافه فبطل
الحكم بها ويؤيد ذلك تصريح السبكي نفسه في مسئلة ابن الصلاح بانه لو وقع التعارض فيها قبل البيع والحكم
امتنع كل من البيع والحكم لان معارضة الثانية للاولى ابطل النظر اليها واجاب بعضهم ايضا عما يتوهم من مخالفة
كلام ابن الصلاح لكلام الاصحاب المذكور فقال ولعل كلامهم هنا فيما تلف وتعذر تحقيق الامر فيه وما ذكره ابن
الصلاح في سلعة قائمة يقطع بكون البينة الشاهدة بان قيمتها ما به انتهى وفي هذا الجواب نظر يعرف من جهة
بما تقرر في توجيه كلام ابن الصلاح السابق فالاوجه انه لا فرق في كلامه بين التالفة والباقية نعم ان كانت
العين المبيعة قائمة على صفاتها وقت البيع وقطع بكذب البينة الشاهدة بالزيادة لم يلتفت اليها وحكم الحاكم
باق على حاله وابن الصلاح لا يخالف في هذه الصورة بخلاف ما اذا تلفت وتغيرت صفاتها بكذب الثانية فانها
تؤثر ويعمل بها كما مر عن ابن الصلاح وسئل جرت العادة عند حفظ الولد لسور معينات من القران الكريم
والدرس عبارة من الضيفة للمعلم والمتعلمين هل يجوز ذلك وفي خصوصه في سور معينات ام لا وهل للولي
الطفل ان يفعل ذلك من مال الطفل فاجاب صرح اصحابنا بان ما يجعل من الطعام عند ختم القران سنة
قياسا على بقية الولائم المسنونة بجامع السرور واظهار الشكر على هذه النعمة العظيمة وكفى بذلك دليلا على
ندب ما ذكر ولا يحفظ في ذلك بخصوصه شيئا من الاخبار والاثار الا ما نقل عن عمر رضي الله عنه انه لما ختم
البقرة ذبح بدنة وليس لولي الطفل ان يفعل شيئا من ذلك وغيره من الولائم المندوبة من مال الطفل وسئل
عمن اسند وصية على تركته وولده لانسان وجعل اخر ناظرا عليه واقر في مرض موته لولده باعيان معينة
ثم مات عنه وعن امه فصدقت على الاقرار المذكور وحكم بذلك شافعي ثم ان الناظر اقتضى رايه ان يدفع
لها من المقر به للولد مبلغا صلحا عما ادعته مما عذرت فيه لمنام رات ان ولدها يعذب فيه من جهتها
فهل للناظر ذلك اولا فيغرم ما دفعه اليها ويكون ذلك جنحة فيه ثم اتفق الناظر والوصي على حفظ مال
المحجور وعدم الاتجار فيه مع اخراج مؤنة كثيرة على الولد واخراج زكاته نحو الف وثلثمائة دينار
فهل لهما ذلك ام يجب عليهما الاسترباح فيضمنان بتركه ويغرمان ما فات بسببه ويكون ذلك جنحة فيهما
ام لا وهل للحاكم ح رفع يدهما ونصب من يسترح لليتيم ولو بطريق العينة واذا بلغ المحجور سفيها
فهل يعتبر صيغة للقاضي بما اقتضاه نظره ام يكون ذلك متى كان الدوام ام سفهه فاجاب اعتماد الناظر
في اعطائها على مجرد المنام غير سائغ فيغرم ما فات على الولد بسبب اعطائه ويكون ذلك جنحة فيه
ولعل الخلاف في الاتجار للمحجور فقال الاكثرون من المتقدمين والمتاخرين انه مستحب لا واجب مطلقا
كما نص عليه الشافعي رضي الله عنه وقال الاقلون وصححه الجان انه يلزمه الموت نفقة وزكاة وغيرهما
واجب وقال القفال يلزم في الارض المامونة على التجارة والمال يحتمله وقال الماوردي ان كان الزمان
امنا والسلطان عادلا وغلب الربح حالا او مالا لغلبة الظن فان فات شرط من ذلك لم يجز له الاتجار وح
فامتناع الوصي من الاتجار مع وجود شروطه المذكورة ان كان لاعتقاده الندب لم ياثم او مع اعتقاده
الوجوب اثم لكنه لا ينعزل بل يقيم الحاكم نائبا عنه يتصرف في المال كما صرح به ائمتنا فيما اذا امتنع وظاهر

Copyright ... University